

0000030-30101-08-2025-د

07 فيري 2025

من المديرة العامة للأداءات إلى

الموضوع: حول طلب الحصول على توضيحات بخصوص فترة نشاط مؤسسة منتفعة
بامتيازات مالية

المرجع: مكتوبكم عدد د 0000030-22100-08-2025

وبعد، تبعا لمكتوبكم المذكور بالمرجع أعلاه والذي تفضلتم بمقتضاه بطلب إبداء
الرأي حول إشكاليات تخص فترة نشاط مؤسسات منتفعة بامتيازات مالية. أتشرف بإفادتكم بما
يلي:

- بخصوص إمكانية اعتبار المؤسسة متوقفة عن النشاط خلال الفترة الممتدة بين تاريخ
الدخول طور النشاط وتاريخ غلق المعرف الجبائي في حال تسوية وضعيتها الجبائية
بإيداع تصاريح جبائية لا تحتوي على رقم معاملات، نفيديكم بأن إيداع تصاريح سلبية
من قبل المطالب بالأداء لا يحول دون التثبيت من التوقف **الفعلي** للمؤسسة حيث يمكن
مراجعة تلك التصاريح المودعة إذا تبين ما يفيد تحقيق أرقام معاملات أو القيام بأي
عملية تستوجب المطالبة بالأداء. كما أنه يمكن للمطالب بالأداء إيداع تصاريح
تصحيحية بصفة لاحقة كلما أراد تسوية الوضعية بصفة تلقائية.

- بخصوص التباين بين تاريخ إيداع طلب غلق الملف الجبائي وتاريخ الغلق المضمن
بمنظومة رفيق، نحيطكم علما أن التاريخ الفعلي لإيقاف النشاط لا يوافق بالضرورة
تاريخ تقديم المطالب باعتبار أن مصالح الجبائية يحق لها التثبيت من التاريخ الحقيقي
للتوقف عن النشاط و يكون تاريخ الغلق في أغلب الحالات سابقا لتاريخ تقديم مطالب
الغلق ماعدى الحالات التي يثبت فيها وجود قرائن قانونية و فعلية تفيد أن المطالب
بالأداء واصل النشاط بعد أن قدم طلب غلق الملف الجبائي.

المرسوم العام للأداءات

نور الدين والسلام

بالنيابة